

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ي ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المرأة ونزع

السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271016 271016 16-17917 (A)



المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ استعراض عام ٢٠١٥ للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة وبتزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلّم بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لتزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

(١) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة^(٢) حيز النفاذ، وتشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذًا تامًا، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والتزاع المسلح والحد منها؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٦١^(٣)؛

٣ - ترحب أيضًا بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

(٢) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٣) A/71/137.

- ٦ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛
- ٧ - تشجع الدول على أن تنظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- ٨ - تهيب بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال؛
- ٩ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".